

Distr.: General
31 August 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧

أولاً - مقدّمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لكي يسدي للمؤتمر مشورة ومساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد.

٢ - وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) أن يساعد المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥٢ إلى ٥٨ من الاتفاقية، بوسائل مثل آليات لتحديد مكان أدوات الفساد وعائدها وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإرجاعها، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٥٧؛



(ب) أن يساعد المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بتوجيه من المؤتمر؛

(ج) أن ييسر تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها لتعزيز ما يُبذل، على الصعيد الوطني وفي إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على السواء، من جهود لمنع الفساد ومكافحته ولتسهيل إرجاع عائداته، وبتعميم تلك الممارسات بين الدول؛

(د) أن يبني الثقة ويشجع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبأن يكون بمثابة منتدى لها؛

(هـ) أن ييسر تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بخطط لتوفير الخبرات القانونية والتقنية التي تحتاج إليها الدول الطالبة لكي تتبع الإجراءات القانونية الدولية لاسترداد الموجودات؛

(و) أن يساعد المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات طويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدرّه من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات.

٣- وفي القرار نفسه أيضا، قرّر المؤتمر أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات، في حدود الموارد المتاحة. وقرّر المؤتمر كذلك أن يقدم إليه الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٤- عُقد اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٥- وافتتحت دومينيكا كرويس (بولندا)، رئيسة الفريق العامل ونائبة رئيس المؤتمر، الاجتماع مسلّطة الضوء على أهمية التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة الفساد. ونوّهت بالدور الحاسم لاسترداد الموجودات كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

ودعت المشاركين إلى مناقشة المسائل المناقشة تفاعلية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في حالات استرداد الموجودات.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- قبل إقرار جدول الأعمال، تساءل أحد الممثلين عما إذا كان عقد اجتماع واحد للفريق العامل بين الدورات سيكون كافياً لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ ولايته المتعلقة باسترداد الموجودات. والتمس المتكلم أيضاً توضيحاً بشأن الشكل الذي ستأخذه نتائج الاجتماع. وأوضح الأمين أن المؤتمر كان قد قرّر، في قراره ٤/١ بشأن إنشاء الفريق العامل، أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعاً واحداً على الأقل ما بين الدورات في حدود الموارد المتاحة. وأفاد بأن الموارد المتاحة للأمانة لا تسمح إلا بعقد اجتماع واحد ما بين الدورات. وأفاد أيضاً، فيما يتعلق بمحصلة اجتماع الفريق العامل، بأن المؤتمر كان قد قرّر، في القرار ذاته، بأن يقدم إليه الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته. وقال إن الأمانة ستعدّ مشروع تقرير وستحيله إلى الفريق العامل لكي يستعرضه ويعتمده.

٧- وفي ٢٧ آب/أغسطس، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات، من خلال:

(أ) اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥٢ إلى ٥٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ب) التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول؛

(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات؛

- (هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛
- (و) استبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدرّه من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات.

٣- الاستنتاجات والتوصيات.

٤- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور

٨- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩- وكانت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين: إثيوبيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، كندا، لختنشتاين، المملكة العربية السعودية، هايتي، الهند، اليابان، اليونان.

١٠- وكانت الجماعة الأوروبية، وهي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية، ممثلة في الاجتماع.

١١- كما كانت الدول التالية ممثلة بمراقبين: أندورا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، عُمان، لبنان.

١٢- وحضر الاجتماع مراقبون عن وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووكالاتها المتخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة على النحو التالي: مكتب خدمات الرقابة الداخلية، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، برنامج الأمم المتحدة

الإثنائي، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد بازل المعني بالحكم الرشيد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

١٣- وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، يوروجاست، مكتب الشرطة الأوروبي (السيوروبول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، مجموعة المشرفين المصرفيين اللإقليمية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٤- وتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهام أمانة الاجتماع.

ثالثاً- تنفيذ ولاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات

١٥- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى أن استرداد الموجودات هو من أجدى مواضيع سياسات مكافحة الفساد وأصعبها. ولاحظت أيضاً أن ثروات طائلة تُسرَّب في كل عام من الميزانيات العمومية، وأن تلك الأموال كان من الممكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التنمية في البلدان التي سُرِّبت منها. وذكرت أن الفصل المتعلق باسترداد الموجودات في الاتفاقية يتضمن أشمل الأحكام وأكثرها ابتكاراً في ذلك المجال في كامل مجموعة أحكام القانون الجنائي الدولي ذات الصلة، وإن كانت الاتفاقية لا تعدو أن تكون نقطة انطلاق. وذكرت أن أول تحد يواجهه الكثير من الحكومات والمؤسسات في تعاملها اليومي مع الاتفاقية هو نقص المعرفة. وبما أن استرداد الموجودات هو مجال حديث في أنشطة مكافحة الفساد الدولية، فثمة حاجة إلى اكتساب مزيد من المعرفة والمعلومات عن كيفية تطبيق استرداد الموجودات في الواقع العملي. وأكدت أهمية فهم تأثير الاتفاقية والتعرّف على الممارسات الناجحة، وقالت إن حالات استرداد الموجودات التي ستُحلُّ في المستقبل ستوفّر معلومات مفيدة عن الأساليب الناجحة ومواطن الفشل، وستمثّل أفضل مصدر للدروس المستفادة في هذا الشأن. ولاحظت أن استرداد الموجودات، على غرار كل أشكال التعاون الدولي الأخرى، يتوقّف على الثقة والتعاون القائم عليها. وبما أن تنفيذ أحكام استرداد الموجودات أمر جديد على سائر البلدان، المتقدمة والنامية على السواء، فقد أوصت بأن يناقش الفريق العامل المقترحات المقدّمة لتعزيز المساعدة التقنية وبأن يحدّد الأولويات في هذا الميدان.

ألف - اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥٢ إلى ٥٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٦- أشار عدّة متكلّمين إلى تجارب بلدانهم فيما يتعلق بحالات استرداد الموجودات وفي ميدان التعاون الدولي الأوسع نطاقا. وسلّط بعض المتكلّمين الضوء على القوانين الجديدة التي سنّتها بلدانهم لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، أو الاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف الجديدة التي أبرمتها، أو الترتيبات المؤسسية الجديدة التي أُخذت لدعم استرداد الموجودات، أو الحلقات الدراسية وغيرها من الأحداث التي نُظّمت لتنمية المعرفة وتحليل الحالات في هذا الشأن. كما عرض بعض المتكلّمين لحالات استرداد للموجودات، وأشاروا في سياقها إلى أن الحالات الكبيرة بالغة الأهمية، ولكن كثرة الحالات الصغيرة يمكن أن يكون لها وقع اقتصادي على البلدان مماثل لوقع الحالات الكبيرة أو أشد منه وهي تطرح تحديات ضخمة.

١٧- واقترح ممثل مصر إنشاء آلية لاسترداد الموجودات تعزّز قدرة الدول على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتحسّن من ثم العمل على استرداد الموجودات. وقال إن الآلية، التي ينبغي أن تتألف من خبراء لهم خبرة مؤكّدة في المجالات المتصلة باسترداد الموجودات، عليها أن تؤدي المهام التالية: (أ) تقديم الإرشاد والمشورة بشأن مسائل استرداد الموجودات إلى المؤتمر؛ و(ب) تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات؛ و(ج) تقديم المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن كيفية التغلب على الاختلافات القائمة بين النظم القانونية في الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات؛ و(د) الترويج لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. وأكد المتكلّم ضرورة تجسيد أعمال الآلية في تقارير وتوصيات تُقدّم إلى المؤتمر.

١٨- وأوصى عدّة متكلّمين بإخضاع حالات استرداد الموجودات لمزيد من التحليل والتحاوور بشأنها في إطار منهجي من أجل توثيق الممارسات الناجحة وفهمها، بما يشمل كيفية استخدام الاتفاقية لدعم حالات استرداد الموجودات. وشددوا على أن من الضروري أيضا تحليل حالات استرداد الموجودات التي أخفقت أو التي أثارَت صعوبات من أجل اكتساب دروس من أي أخطاء ارتُكبت، وكذلك تحليل الحالات الصغيرة والاحتياجات الخاصة.

١٩- وأعرب عدّة متكلّمين عن اهتمامهم بإنشاء قاعدة بيانات تتضمّن التشريعات ذات الصلة في الدول الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على أن يستعان فيها بالأدوات الموجودة بغية جمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وأشار اثنان من المتكلّمين إلى الدراسة التي أعدّها مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

والتي وفّرت معلومات مفيدة عن استرداد الموجودات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وذكر متكلّم آخر الاجتماع الذي عقده مؤخرًا مؤسسة بروكينغز.

٢٠- واقترح عدّة متكلّمين وضع مبادئ توجيهية عملية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف. وأوصوا بأن ينظر الفريق العامل في تقديم اقتراح إلى المؤتمر في دورته الثانية بأن يتكفّل بوضع هذه المبادئ التوجيهية بهدف مساعدة الدول على استرداد الموجودات المسروقة. وأكدوا ضرورة توجيه هذه المبادئ نحو تعجيل الإجراءات الدولية وتبسيطها.

٢١- وأوصى أحد المتكلّمين بأن ينظر الفريق العامل في جمع معلومات عن أشكال غسل الأموال المتصلة بحالات الفساد، وذلك بجملة أساليب من بينها تنظيم حلقات عمل بشأن هذا الموضوع.

٢٢- وشدّد عدّة متكلّمين على مسؤولية المؤسسات المالية في إطار عملية استرداد الموجودات. ورأوا أن هذه المؤسسات ينبغي أن تزيد من نشاطها العملي وأن عليها أن تتحمّل قدرًا أكبر من المسؤولية. وأوصى أحد المتكلّمين بأن يحثّ الفريق العامل الدول على أن تلتزم سياسيا بتعزيز الآليات المستخدمة لتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، مثل الآليات التي أقيمت من أجل المسائل المتصلة بالعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٣- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية عامل الوقت في المرحلة الأولى من أي حالة من حالات استرداد الموجودات، أي تعقّب الموجودات وتحديد مكانها وضبطها وتجميدها وتبادل المعلومات. وعلّقوا أهمية خاصة على تحسين الفهم للمساعدة القانونية المتبادلة الفعّالة.

٢٤- واقترح المتكلّمون أن تستكشف الدول الأطراف إمكانية عدم الاكتفاء بتنفيذ المتطلبات الإلزامية للاتفاقية وحدها.

باء- التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة

٢٥- أثناء المناقشة التي دارت حول البند ٢ (ب) من جدول الأعمال، وعنوانه "التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصلة"، شدّد عدد من المتكلّمين على أهمية تنسيق مختلف المبادرات في مجال استرداد الموجودات من أجل تمكين المؤتمر من أداء ولايته بكفاءة في مجال تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

٢٦- وقدّم عددٌ متكلّمين معلومات حديثة عن أنشطة مؤسّساتهم ومبادراتها وعن المساعدة التي توفّرها مؤسّساتهم. واقترح بعض المتكلّمين القيام بدراسة استقصائية للمبادرات الراهنة وعرض نتائجها على المؤتمر في دورته الثانية.

٢٧- وأشار ممثّل للمكتب إلى أن تنسيق المبادرات عنصر أساسي في ولاية المؤتمر. وقال إنّ كثرة المبادرات الموجودة حاليا في مجال استرداد الموجودات، وإن كانت تمثّل دليلا يُثبّط الصدر على الأولوية العالية التي تحظى بها هذه المسألة، فهي تمثّل أيضا تحديًا من حيث ضمان اتّساق النهج ودقّتها وتماسكها. وأفاد بأن المكتب يبحث بنشاط عن مجالات للتآزر مع عدد من المعاهد والشركاء، ومنهم البنك الدولي والمركز الدولي لاستعادة الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحكم الرشيد. وشجّع متكلّمون على تعزيز التنسيق مع كيانات معيّنة، منها يوروجاست ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) (بصفته أمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢٨- ودعت الرئيسة المشاركون إلى تقديم معلومات عمّا تم القيام به من مبادرات في مجال استرداد الموجودات. وكان من بين الذين تكلموا في هذا السياق ممثّلا ألمانيا (نيابة عن مجموعة الثمانية) والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقبون عن يوروجاست والبنك الدولي واليوروبول والمركز الدولي لاستعادة الموجودات وصندوق النقد الدولي وأمانة الكومنولث ومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية.

٢٩- ونوّه متكلّمون بأن إتاحة فرصة للمنظمات لكي تمثّل في الاجتماع ولكي تساهم في عمل الفريق العامل خطوة إيجابية. وشدد عددٌ متكلّمين على أن أحكام الاتفاقية مطبقة تطبيقا مباشرا في عدد من المبادرات، وأعربوا عن ترحيبهم بتوثيق التعاون مع المؤتمر وأمانته. وأكّد المراقب عن يوروجاست أن جهود منظّمته في تيسير الإسراع بتبادل المساعدة القانونية لا تستهدف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وحدها، بل تشمل دولا أخرى أيضا، مثلما يتبيّن من حالات حصلت في الآونة الأخيرة. ووصف المراقب عن البنك الدولي التعاون الجاري مع المكتب في مبادرة استرداد الموجودات المسروقة التي من المزمع إطلاقها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأفاد بأن هذه المبادرة ستسعى إلى مساعدة الدول الطالبة على استرداد الموجودات المسروقة بتوفير المساعدة في شكل تشريعات نموذجية وأنشطة للتدريب والدعوة.

٣٠- وأبرز عددٌ متكلّمين أهمية بناء دعائم التعاون في المراحل الأولى من عملية استرداد الموجودات، خصوصا فيما يتعلق بتعقّب تلك الموجودات وتجميدها وضبطها. وشددوا على الأهمية البالغة للشبكات غير الرسمية مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد

الموجودات، وكذلك على التجربة الناجحة نسبيا لأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية في هذا الخصوص. وأشار المتكلمون كذلك إلى الجهود المبذولة في مجال بناء قدرات الممارسين المسؤولين عن معالجة إجراءات استرداد الموجودات وتدريبهم وتوثيق الروابط فيما بينهم من أجل بناء الثقة.

جيم - تيسير تبادل المعلومات بين الدول وتبادل الأفكار بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات واستبانة الاحتياجات في مجال بناء القدرات

٣١- سلط عدد متكلمين الضوء على أهمية وجود جهات اتصال وطنية معنية باسترداد الموجودات، فهي تعد أداة بالغة الفائدة لتيسير التوجيه واجراء المزيد من الاتصالات فيما يتعلق بالطلبات المقدمة في هذا الشأن داخل النظم الوطنية. واقترح عدد من المتكلمين إنشاء شبكة من جهات الاتصال. واقترح أحد المتكلمين زيادة عدد موظفي الاتصال.

٣٢- وأبرز عدد متكلمين أهمية تبادل المساعدة القانونية، واقترحوا تكييف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها المكتب مع خصائص عملية استرداد الموجودات. وأعرب عدد من المتكلمين، في سياق استكمال المناقشة حول المبادئ التوجيهية العملية، عن تأييدهم لفكرة وضع كتيب أو دليل عملي يبين خطوات عملية استرداد الموجودات.

٣٣- ورأى عدد متكلمين أن استرداد الموجودات هو ممارسة مكلفة جدا. وأشار أولئك المتكلمون إلى أن تبسيط الإجراءات القانونية البالغة التعقيد يمكن أن يساعد على إبقاء التكاليف في حدود معقولة، وإن اتفقوا في إحساسهم بالقلق من أن الحكومات لن تتمكن من إحراز نتائج ناجحة في غضون فترة زمنية قصيرة.

٣٤- وأقر عدد متكلمين بالحاجة الماسة إلى تدريب موظفي السلطات المسؤولة عن استرداد الموجودات، وخاصة في مجالات تعقب الموجودات وضبطها ومصادرتها. ورأوا أنه ينبغي أن يشمل أيضا معلومات عن الإطار القانوني الذي ينظم إدارة هذه الموجودات. واقترح أحد المتكلمين إعداد قائمة مرجعية بالتكاليف والمشاكل التي تنطوي عليها إدارة شؤون الممتلكات المضبوطة، وتوعية الناس بجوانب استخدام الموجودات المستردة.

دال - بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات

٣٥ - أسهب عدّة متكلّمين في بيان ضرورة بناء الثقة بين السلطات في كل من الدول الطالبة ومتلقية الطلبات. واعتُبرت شبكة جهات الاتصال المذكورة أنفاً مفيدة من أجل بناء تلك الثقة. واقترح أحد المتكلّمين إنشاء منتدى يمكن أن يجمع بانتظام بين جهات الاتصال.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦ - أوصى الفريق العامل بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الداخلية المتعلقة بتنفيذ أحكام استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية لكي تكون أداة عملية تُستخدم في حالات استرداد الموجودات. ولاحظ الفريق العامل أنّ المكتب قد بدأ بالفعل في جمع الكثير من المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها قاعدة البيانات من خلال تقارير التقييم الذاتي والردود على الاستبيانات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفاد بأنه يمكن تحصيل معلومات إضافية من عدد من المصادر الوطنية والمتعددة الأطراف، منها المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، وأمانة الكومنولث، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات. ولاحظ أنّ قاعدة البيانات يمكن أن تتضمن أيضاً نصوص الأحكام القضائية الصادرة في حالات استرداد الموجودات وتجميعاً لكل الحالات التي استخدمت فيها أحكام الاتفاقية في إجراءات استرداد الموجودات.

٣٧ - وأشار الفريق العامل إلى أنه من المفيد تحليل الأطر القانونية والتنظيمية وتحديد متطلبات الإثبات الأساسية بمقتضى القوانين الداخلية وإعداد أحكام نموذجية. وفي هذا السياق، قُدمت اقتراحات تتعلق بوضع نماذج مختلفة للمصادرة، ومنها المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية، لكي ينعم المؤتمر النظر فيها.

٣٨ - وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى مزيد من الإرشاد حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات الواردة في الاتفاقية تطبيقاً عملياً. وأوصى الفريق العامل بأن تضع الأمانة كُتيباً عملياً بشأن استرداد الموجودات، يتعقّب عملية استرداد الموجودات خطوة خطوة، منذ اكتشافها وحتى إرجاعها.

٣٩ - وأوصى الفريق العامل بتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها المكتب لتشمل طرائق لصوغ طلبات استرداد الموجودات على نحو ملائم.

٤٠ - وأوصى الفريق العامل بإعداد خلاصة لجميع المبادرات المختلفة المتعلقة باسترداد الموجودات، وذلك بالتوسّع في المعلومات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بشأن حلول مبتكرة لاسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2007/2) وبإدراج معلومات عن نقاط الاتصال وجوانب التخصص ومجالات العمل الملموسة. وأُتفق على أن خلاصة من هذا القبيل ستفيد لدى الشروع في تنفيذ الجوانب العملية لاسترداد الموجودات.

٤١ - وأوصى الفريق العامل بوسائل لجمع المعلومات عن أنواع محدّدة من حالات غسل الأموال المتصلة بالفساد لكي ينظر فيها المؤتمر.

٤٢ - وجرى التشديد على الحاجة إلى قنوات غير رسمية للاتصال والتعاون، سواء قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة أو في الحالات التي لا يشترط فيها تقديم طلب رسمي. وشدّد الفريق العامل بصفة خاصة على ضرورة الاستفادة بشكل فعّال من التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية، مع التسليم بدور القضاء في إجراءات التعاون الدولي بغية ضمان المساءلة ومراعاة الأصول القانونية. وعلى الصعيد الداخلي، أوصى الفريق العامل بالتعاون الوثيق بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. ورُئي أن عقد اجتماعات منتظمة يمكن أن يعزّز احتمالات استرداد الموجودات.

٤٣ - ولاحظ الفريق العامل ضرورة زيادة مسؤوليات المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تشرف عليها، بسبل تشمل الأخذ بتدابير لمنع التقاعس عن الإبلاغ عن المعاملات المجاوزة للحدود المقرّرة أو المشبوهة، أو لمعالجة تلك المعاملات، حسب الاقتضاء.

٤٤ - وسلّط الفريق العامل الضوء على ضرورة التعجيل بسير إجراءات ضبط الموجودات وتجميدها ومصادرتها. وينبغي للدول أن تستجيب بأسرع ما يمكن للطلبات الأجنبية المتعلقة بمصادرة الموجودات، وذلك بغية منع تحويلها إلى وجهة أخرى. وفي الوقت ذاته، شدّد الفريق العامل على أهمية مراعاة سيادة القانون في جميع إجراءات استرداد الموجودات.

٤٥ - وأوصى الفريق العامل المؤتمر بإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال تُعنى بمصادرة الموجودات واستردادها. واقترح الفريق العامل أيضا أن يجري استكشاف الترتيبات الإدارية اللازمة لإدارة تلك الشبكة، كأن يجري ذلك في سياق الشراكة النامية بين المكتب والبنك الدولي وغيره من المنظمات، حسب الاقتضاء.

٤٦ - وسلّم الفريق العامل بالأهمية البالغة للتدريب وبناء القدرات في مجال التعاون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وفي ذلك الصدد، أوصى الفريق العامل بتنظيم

اجتماعات سنوية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والخبراء والسلطات المختصة لتكون منتدى لتدريب الأقران وتبادل المعارف والتشارك في المعلومات وإقامة الشبكات. وأُثفق على أن تلك الاجتماعات يمكن أن تسهم في الوقت نفسه في إقامة علاقات تتسم بالثقة بين الممارسين.

٤٧ - وخلص الفريق العامل إلى أن الاقتراح الذي قدمه ممثل مصر بشأن إنشاء آلية للتشاور (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) يتطلب المزيد من النظر.

خامسا - اعتماد تقرير الفريق العامل

٤٨ - في ٢٨ آب/أغسطس، اعتمد الفريق العامل التقرير المعدّ عن اجتماعه (Add.1 و CAC/COSP/WG.2/2007/L.1).